



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم
(٢٨٠)
مكتب الوزير

(قرار)

إن وزير التعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على الأمر السامي الكريم رقم (٥٥٠١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤هـ القاضي بالموافقة على عودة التعليم حضورياً على المعلمين والمعلمات، وأعضاء هيئة التدريس، والفئات المستهدفة من الطلبة وفق ما تتفق عليه وزارتي (التعليم، الصحة).

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة إعداد تصور عام لعودة التعليم حضورياً (التعليم العام، والجامعي، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني) برئاسة معالي النائب وعضوية كل من:

١. معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار.
٢. معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
٣. معالي رئيس جامعة الملك سعود.
٤. معالي رئيس جامعة الملك عبدالعزيز.
٥. معالي رئيس جامعة الملك فيصل.
٦. نائب محافظة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للتدريب.
٧. وكيل الوزارة للتعليم العام.



٨. وكيل الوزارة للتعليم الجامعي.
 ٩. وكيل الوزارة للشؤون المدرسية.
 ١٠. وكيل الوزارة للتعليم الأهلي الجامعي.
 ١١. وكيل الوزارة للتعليم العام الأهلي.
- ثانياً: تتولى اللجنة المهام التالية:

١. التحقق من جميع التنظيمات والترتيبات اللازمة لعودة التعليم حضورياً على المعلمين والمعلمات، وأعضاء هيئة التدريس، والتدريب التقني والمهني قبل بداية العام الدراسي.
 ٢. مناقشة وتحديد الفئات المستهدفة من الطلبة للحضور، والخروج بتصوير واضح حيال ذلك لجميع مراحل التعليم الحكومي والأهلي.
 ٣. تحديد سيناريوهات العودة الحضورية والأدلة اللازمة للعودة بما في ذلك عدم شمول الحضور لكل الطلبة.
 - ثالثاً: ترفع إلينا اللجنة بتوصياتها ومرئياتها خلال خمسة أيام من تاريخه، ليتم التوجيه حيال التنسيق على ضوء ذلك مع وزارة الصحة فيما يخص الفئات المستهدفة.
 - رابعاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لإنفاذه والعمل به، وأصله (لمكتبنا).
- والله الموفق ، ، ،

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

الشيخ

بن